

## الإلتزام بالإستغلال في ظل إتفاقية (تريبس) المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من

### حقوق الملكية الفكرية

الأستاذ/ هيشور أحمد

أستاذ مساعد "أ" المركز الجامعي تيسمسيلت

#### مقدمة

إذا كانت القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع، وإلى وقت قريب، تخدم مصالح التصنيع والتطور التكنولوجي في البلدان الصناعية المتطورة، فإن الأمر قد تغير في الوقت الراهن، وصار لهذه القوانين سياسة جديدة، هي خدمة التجارة الدولية،<sup>1</sup> هذا الواقع يؤكد إلتزام القواعد المنظمة للملكية الفكرية ضمن آليات تحرير التبادل التجاري على المستوى العالمي، وصقل القواعد القانونية ذات الصلة، والتي نشأت في البلدان الصناعية المتقدمة، في قالب قواعد ذات طابع دولي حتى يتسنى توسيع تطبيقها خارج حدود هذه الدول، وبالضبط في الدول النامية أو تلك التي توسم بالأقل نمواً، والتي تسعى، رغبة أو مرغمة، إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وحينها تكون بالضرورة، مرغمة على تعديل منظومتها القانونية لتتماشى والتشريعات الدولية ذات العلاقة.

ومما لا شك فيه أن هذه التحولات في التصور الدولي للمهمة التي يجب على قوانين براءة الاختراع أن تقوم بها، هو النافع الرئيس وراء مراجعة أحكام هذه القوانين وجعلها في خدمة مصالح التجارة، ولعل الأحكام التي جاءت بها إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية "تريبس" في هذا المجال، أوضح صورة لهذا التوجه الجديد.

#### أولاً: المفهوم الجديد للإستغلال في إتفاقية تريبس

لم يعد مفهوم الاستغلال يحمل نفس المعاني التي تحلى بها طيلة عقود من الزمن، سواء في الدول الصناعية المتقدمة التي نشأ من رحمها، أو الدول النامية التي وجد فيها مجالاً خصباً للتطبيق، فلما كانت الصناعة حكرًا على مجموعة من دول العالم، وكانت باقي الدول إما قليلة الحيلة أو مسلوبة الحرية، كان مفهوم الاستغلال يرمي إلى تدعيم الصناعة، ووجوب ترجمة الأفكار العلمية التي تنطوي عليها الاختراعات الجديدة، إلى تطبيقات صناعية تعود بالنفع أولاً وأخيراً على الدول التي تمتلك بُنى تحتية في شتى مجالات الصناعة، ولما أرادت باقي الدول

<sup>1</sup> B. Remiche et H. Desterberg « les brevets pharmaceutiques dans les accords du GATT : l'enjeu ? » Revue internationale de droit économique, 1996/1 p 17.

للحاق بالركب، ولو بسرعة أقل، تغير مفهوم الاستغلال ليصبح خادماً مطوعاً للتجارة الدولية، ولا شك أن هذه التجارة المساة بالدولية، قد رسمت طريقاً مزدوج الاتجاه، يخصص الأول لنقل المواد الأولية من البلدان النامية والفقيرة إلى البلدان المتقدمة، ويتخذ الثاني اتجاهها معاكساً لنقل المنتجات المصنعة إلى الدول النامية،<sup>1</sup> حتى أصبحت هذه الأخيرة سوقاً مفتوحة للمنتجات المصنعة في الخارج.

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية التجارية "تريبس" قد جاءت لتكريس هذا التوجه الجديد وإن كانت في ظاهرها توحى بغير ذلك، فديباقتها ومبادئها الأساسية ترمي إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف ذات العلاقة بالحماية القانونية للملكية الفكرية، وأحكامها الخاصة تكرس مبدأ حماية حرية التجارة على ما تقتضيه الدول النامية من تنمية اقتصادية.

### 01- قراءة في مبادئ اتفاقية تريبس

ما يهمننا في هذا المنوال هو تحليل الخطاب المنتهج وتحديد الخطوط المتقاطعة فيه والمحددة للسياسة العامة الواجب انتهاجها في مجال الملكية الفكرية، والتي تفرض قواعد الاتفاقية تعميمها على جميع الدول الأعضاء، فمن بين النقاط التي أثارها ديباجة الاتفاقية، توفير الوسائل الفعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة،<sup>2</sup> والنص في حد ذاته يسعى ويصبو إلى تعميم الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية، في جميع أقاليم الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية، وإذا كانت النصوص الدولية السابقة لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية، وبالرغم من تضمنها قواعد متكاملة وشاملة إلا أنها كانت تفتقر إلى آليات الإنفاذ الدولي، فإن الاتفاقية المذكورة، كانت على العكس من ذلك، إذ فرضت على الدول الأعضاء تعديل وتحيين منظوماتها القانونية كي تتلاءم مع أحكام الاتفاقية، وبالتالي تكون القوانين الداخلية في الدول الأعضاء نسخة كربونية للاتفاقية الدولية، وهو الأمر الذي يجعل من هذه الدول من منطلق السيادة، تحرص وتسهر على تطبيق قوانينها ذات الصلة في إطار منظومة قانونية متكاملة.

كما أن الاتفاقية المذكورة في ذات النص السابق، أوردت أحكاماً أو توجهات تسعى من خلالها إلى التوفيق بين المصالح، رغم الفروق الجوهرية بين الأنظمة القانونية المختلفة للدول الأعضاء، إذ من غير المعقول، بل قل من المستحيل تطبيق نفس النصوص القانونية في كل الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، رغم الفوارق الكبيرة الموجودة بين حقول التطبيق، حيث تختلف الاقتصادات قوة وضعفاً، بالإضافة إلى كون القاعدة القانونية يجب أن تكون وليدة المجتمع، أو على الأقل ملائمة له.

<sup>1</sup> خرجت الدول الاستعمارية في القرون السابقة في رحلة استكشافية، حددت فيها مواقع المواد الأولية التي في مستعمراتها، ونهبت منها ما استطاعت تحت مظلة نقل الحضارة، وبعد أن انتفضت الشعوب وقاتلت من أجل حريتها ونالها من نالها وبقي من بقي، تغيرت الوسيلة مع استمرار الغاية، أخذ للموارد بشروط محففة، وتوريد للمنتجات المصنعة نهائياً، وبذلك تكون المنفعة مزدوجة، مصدر للموارد الطبيعية وسوق للمنتجات النباتية.

<sup>2</sup> تنص الفقرة ج من ديباجة اتفاقية تريبس على "توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية

القومية"

كما تسعى اتفاقية تريبس من خلال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، حسب ما جاء في أحكام المادة السابعة منها،<sup>1</sup> إلى الإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي، وذلك بتوسيع نطاق الحماية، وذلك بتقليص قائمة المواضيع والمجالات المحظورة من الحماية القانونية، إذ خرجت من هذه القائمة المواد الصيدلانية، فأصبحت منذ إقرار هذه الاتفاقية تعامل مثلها مثل باقي المجالات التكنولوجية الأخرى بالرغم من الأهمية التي يكتسبها الدواء في حياة الدول والمجتمعات، خاصة منها تلك الدول الفقيرة والنامية، التي كانت ولا تزال عرضة للأمراض الفتاكة والأوبئة، الشيء الذي يجعل انشغال هذه الدول بمواجهة المشاكل الصحية أولى وأكبر من التركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية، ودون التفريط فيها، وعليه نقول أن تشجيع الابتكار التكنولوجي بوضع قواعد قانونية تحمي الابتكارات، أمر لا بد منه، لكن حقوق الشعوب لاسيما الفقيرة منها، في الوصول إلى المنتجات الدوائية، يجب أن يحتل صدارة الاهتمامات عند صياغة القواعد القانونية ذات البعد الدولي.

وبالإضافة إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي، سطرت المادة السابقة الذكر ضمن أهدافها، نقل وتعميم التكنولوجيا، وهو الأمر الذي يتضح من خلاله أن الاتفاقية تشجع إبرام عقود لنقل التكنولوجيا إلى دول غير تلك التي نشأت فيها، ويعتبر التوسيع في الحماية القانونية للملكية الفكرية تمهيداً لها وحماية للابتكارات التكنولوجية من التقليد والقرصنة التي تعاني منها في بعض دول العالم مثل جنوب شرق آسيا. كل ذلك يجب أن يبنى، حسب النوايا المعلنة، والأهداف المسطرة للاتفاقية المذكورة، على مبدأ تحقيق المنفعة المشتركة، بحيث يبتغى من نتائج المعرفة التكنولوجية بجني ثمار مجهوداته الفكرية واستثماراته المالية، باحتكار تسويق هذه المعرفة أو تجسيدها صناعياً دون أن يتعرض إلى منافسة غير مشروعة، ليس في بلده فحسب بل يمتد ذلك إلى حدود جميع الدول المنضوية تحت لواء منظمة التجارة العالمية، بل حتى تلك التي تسعى إلى الدخول فيها، بحكم أنها مهدت لذلك بتعديلات لمنظوماتها القانونية تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية، ومن جهة أخرى يبتغى المستخدم لهذه المعرفة التكنولوجية بتوفرها أولاً والتأكد من أصالتها ثانياً، الشيء الذي من شأنه، حسب الاتفاقية دائماً، أن يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وإن كانت هذه العبارات الأخير مرادفات تقليدية للحياة في المجتمعات الاستهلاكية الغربية، يصعب، حتى لا نقول يستحيل، تحقيقها في المجتمعات الفقيرة التي تمثل الأغلبية العظمى في البلدان النامية أو تلك الأقل نمواً.

<sup>1</sup> تنص المادة السابعة من اتفاقية تريبس على "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".

وإذا عرجنا على المادة الثامنة من الاتفاقية،<sup>1</sup> يمكننا أن نستشف من خلال بنودها وأحكامها أن المكلفين بالصياغة حاولوا ترك مفصل مرن تتمكن الدول الأعضاء من خلاله، تخطي الصعاب التي يمكن لتطبيق أحكام الاتفاقية أن يسببها، إذ أعطت هذه المادة نوعاً من الحرية للدول الأعضاء يمكن استغلالها لوضع تدابير قانونية وإجرائية يمكن من خلالها مواجهة أمرين أساسيين هما:

01- حماية الصحة العمومية والتغذية، أمور يمكن للدول الأعضاء، اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير، للحفاظ عليها، هذه التدابير حسب ما يفهم من السياق، وحسب ما أشارت إليه مواد أخرى في الاتفاقية ذاتها،<sup>2</sup> تهدف إلى تجاوز، عندما يقتضي الأمر، العقوبات التي وضعتها الحماية القانونية للاختراعات الجديدة، وامتداد هذه الحماية إلى مجالات لها صلة بالصحة العامة، هذه الأخيرة التي تمثل عصب الحياة في أي من هذه الدول وأن أي مخاطر تهددها، تؤثر على المجالات الأخرى.

02- حماية المصلحة العامة في القطاعات الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في هذه الدول، وهذه المجالات التي تسعى الاتفاقية إلى حمايتها، أو على الأقل أنها تترك المجال مفتوحاً أمام الدول الأعضاء كي تضع النصوص والتدابير التي من شأنها، أن تساهم في ترقية المجالات الحيوية في الاقتصاد الوطني.

لكن إذا ربطنا آخر الأمر بأوله، وجعلنا من خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية، أساساً ووسيلة فعالة لتحقيق الشطر الأول من المعادلة والمتمثل في حماية الصحة العامة والتغذية، توصلنا إلى نتيجة حتمية واحدة لا بديل عنها، هي أن مفهوم الاستغلال يجب أن يعرف على أنه ذلك الاستغلال الذي يقوم به صاحب البراءة أو من يمثله أو ينوب عنه داخل إقليم الدولة التي منحت براءة الاختراع، فيؤدي إلى ترقية الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية وما يترتب على ذلك من ترقية الجوانب الاجتماعية، وحتى استغلال التطور التكنولوجي لحماية، بل وترقية الصحة العامة وتحقيق الرفاه في المجالات الأخرى، وهذا الاتجاه هو الذي يحقق المفهوم الذي أسست له النظرية التقليدية للاستغلال، والتي مفادها أن المخترع يلتزم باستغلال اختراعه صناعياً داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، ولا يعني الاستيراد عن ذلك، لكن بقراءة الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، والتي تشترط فيها أن تكون هذه التدابير الممكن اتخاذها من طرف الدول الأعضاء، متسقة ومتفقة مع أحكام اتفاقية تريبس، يحيلنا نصها تعريضاً دون التصريح، على أحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> تنص المادة الثامنة من اتفاقية تريبس في سياق المبادئ المعلنة على "1- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي. 2- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حازني حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا".

<sup>2</sup> أشارت المادتان 30 و31 من اتفاقية تريبس إلى مجموعة من الاستثناءات الواردة على الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع والتي يمكن للدول الأعضاء اللجوء إليها عند الضرورة.

## 02- المادة 27 من اتفاقية تريبس وعلاقتها بمفهوم الاستغلال

إن الدارس للمادة 27 من اتفاقية تريبس<sup>1</sup> لا يجد عناءً في إدراك أن هذا النص يؤسس لترسيخ مبدأين أساسيين، لعلهما من أهم الأهداف التي أبرمت الاتفاقية وحررت بنودها من أجلها ويتعلق الأمر بـ:

01- تعميم الحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع، وذلك أن القوانين السابقة لاتفاقية تريبس كانت تختلف من دولة لأخرى، فيما يتعلق بالمجالات المحمية براءة الاختراع، إذ أن الأدوية كانت في الكثير من هذه الأنظمة القانونية، خارج دائرة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، واقتصر بعضها على إدراج الطرق الصناعية تحت طائلة أحكام الحماية دون المنتج الدوائي ذاته، لكن أحكام الاتفاقية جاءت عامة وشاملة، عامة لكل المجالات التكنولوجية بما فيها الصناعات الدوائية، وشاملة لكل من المنتجات وطرق التصنيع.

02- إعطاء الاستغلال مفاهيم غير تلك التي كانت تحدها النظرية التقليدية، فكل القوانين كانت تفرض على المخترع استغلال اختراعه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع، وإلا اضطرت الجهات المعنية، القضائية أو الإدارية، إلى اللجوء إلى إجراءات منح التراخيص الإجبارية التي يمكن من خلالها تجاوز النقائص المترتبة عن عدم الاستغلال، وكل هذه التشريعات كانت لا تعتبر استيراد المنتج المحمي المصنع في الخارج، استغلالاً للاختراع يحول دون أعمال أحكام التراخيص الإجبارية، بل لا بد من الاستغلال الصناعي للاختراع المشمول بالحماية، في حين أن أحكام المادة 27 من اتفاقية "تريبس" أشارت إلى وجوب عدم التمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

وبهذه الأحكام تكون اتفاقية تريبس قد جعلت من استغلال الاختراع عن طريق استيراد المنتج المشمول بحماية براءة الاختراع، من المصانع الخارجية، سيان مع الاستغلال عن طريق التصنيع داخل إقليم الدولة المانحة الحماية القانونية، أو بعبارة أخرى سوّت بين الاستغلال الصناعي والاستغلال التجاري<sup>1</sup>، ولم يعد يوسع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو حتى تلك التي تسعى إلى

<sup>1</sup> تتعلق المادة 27 من اتفاقية تريبس بالمواد القابلة للحصول على براءة الاختراع وتنص على ما يلي "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 (تحدد الفقرتين 2 و3 من هذه المادة المجالات التي يمكن استثناءها من براءة الاختراع) تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 65 (المتعلقة بالأحكام الانتقالية وأجال التطبيق) والفقرة الثامنة من المادة 70 (والمتعلقة بقيد طلبات البراءة قبل بدء سريان القوانين ذات الصلة في البلدان التي تكن تعرف هذا النظام قبل فرضه من قبل الاتفاقية) والفقرة الثالثة من هذه المادة، تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً."

أكتساب هذه العضوية، أن تجبر حامل براءة الاختراع على الاستغلال الصناعي المحلي لاختراعه ما دام الاستيراد يفي بالغرض بموجب بنود الاتفاقية الدولية.

لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد بادر، عند تبيين منظومته القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، إلى القول بأن الاستغلال الصناعي يجب أن يكون في إقليم إحدى الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة<sup>1</sup> أو بلد آخر عضو في اتفاق الاقتصادي الأوروبي<sup>2</sup> على أن يفي ذلك بتزويد السوق الفرنسية بالكمية الكافية من المنتج المحمي، ويعد استغلالاً في مفهوم هذا النص، كل استيراد للمنتج محل براءة الاختراع، من أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية،<sup>3</sup> مما يجعل المشرع الفرنسي قد كيف نصوصه مع أحكام الاتفاقية الدولية، كيف لا وفرنسا كانت من بين الدول الصناعية المرافعة من أجل تعميم هذه المبادئ على المستوى الدولي.

وتطبيق هذا المفهوم الجديد للاستغلال، الذي نظرت له اتفاقية تريبس وفرضت تطبيقه على الدول الأعضاء، بل وحتى على الدول التي تسعى جاهدة لنيل هذه العضوية، بحكم أنها تهيئ الظروف الملائمة لمفاوضات ناجحة، تكون هذه الاتفاقية قد تناقضت مع مبادئها المعلنة عنها، فمن جهة تعلن ضمن مبادئها أن الغرض من الاتفاقية ومن السعي وراء تعميم الحماية القانونية للملكية الفكرية على كل المجالات، هو نقل وتعميم التكنولوجيا، لكن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إذا اكتفت شركة الأدوية مثلا بالاستغلال الصناعي في إقليم دولة واحدة وتزويد باقي أسواق الدول المحمي فيها المنتج ببراءة الاختراع، عن طريق الاستيراد.

ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام تعود بالفائدة بالدرجة الأولى على الدول الصناعية وشركائها الكبرى المتعددة الجنسيات، ولا تحقق أي نقل للتكنولوجيا ولا تعميماً لها، كما كانت توحى به المبادئ التي يفترض أن اتفاقية تريبس قد أسست عليها ومن أجلها، لاسيما في الدول النامية، التي تعد الخاسر الأكبر إثر تطبيق المفهوم الجديد للاستغلال.

<sup>1</sup> السوق الأوروبية المشتركة CEE هو مشروع اقتصادي سياسي، ظهر في أعقاب الاجتماع التمهيدي الذي عقده وزراء خارجية ست دول من الدول الأوروبية في إيطاليا في جوان 1951م، لإنشاء وحدة اقتصادية بين دولهم، وهذه الدول هي: فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ. وتلا ذلك وضع المبادئ الأساسية لهذه السوق، إذ وقعت عليها الدول المشار إليها فيما سمي معاهدة روما لتنشأ رسمياً في 25 مارس 1957م، الذي يعد التاريخ الفعلي لقيام السوق الأوروبية المشتركة.  
<sup>2</sup> يعد الفضاء الاقتصادي الأوروبي EEE اتحاداً اقتصادياً يضم ثلاثين دولة أوروبية، الثمانية العشرون المكونة للاتحاد الأوروبي ناقض كرواتيا، مضاف إليها ثلاث دول من الأربع المكونة للجمعية الأوروبية للتبادل الحر AELC.

<sup>3</sup> L'article L613-11aléna 4 de la loi française sur la propriété intellectuelle « Pour l'application du présent article, l'importation de produits objets de brevets fabriqués dans un Etat partie à l'accord instituant l'Organisation mondiale du commerce est considérée comme une exploitation de ce brevet »

## ثانياً: تطبيقات المفهوم الجديد في مجال الأدوية

إن اللجوء إلى الاستغلال عن طريق استيراد المستحضرات الدوائية من الخارج، يخدم صاحب البراءة من نواحٍ متعددة، فهو من ناحية يسد الطريق أمام المنافسة، ومن ناحية ثانية يستبقي لنفسه سوق الدولة التي منحتها براءة الاختراع، إذ لا يمكن لأحد أن يستغل هذا الاختراع صناعياً ما دام مالك الحقوق يزود السوق بالدواء المحمي،<sup>1</sup> عن طريق استيراد من مصانع في الخارج، في أغلب الأحيان مملوكة له، وفي ذات الوقت نجد أن إعمال هذا المفهوم يعود بنتائج سلبية على الدول النامية وتلك الأقل نمواً، ومستهلكي المنتج الدوائي فيها.

فبالسبب للدول النامية أو الدول الأقل نمواً، نجد أن الاستغلال عن طريق الاستيراد يجرمها من أمرين حث عليها اتفاقية تريبس

وهي:

حرمانها من نقل تكنولوجيا صناعة الدواء إلى أراضيها، علماً أن صناعة الدواء تختلف عن الصناعة في أي مجال من المجالات الأخرى، سواء من حيث طبيعة المنتج الذي يصنف من بين المواد الخطرة التي يمكن لها أن تخلف أضراراً جسيمة على جسم الإنسان بل يمكن أن تؤدي بحياته إما خطأ في الصنع أو سوء في الاستعمال، وأن صانعه يتحمل المسؤولية عن أي عيب يمكن أن يشوبه فيسبب ضرراً لمستهلكه،<sup>2</sup> لذلك يُستوجب أن تنتقل هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية، ليس عبارة عن آلات ومصانع فحسب، بل يجب أن تكون في شكل تعليم ومعارف تُكتسب، فالأمن الصحي والحفاظ عليه، من المهام العظمى التي تقع على عاتق الدولة، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف بمجرد توفر المال واشتراء المنتج من دولة أخرى، بل لا بد من التمكن من تقنيات صناعته محلياً وكسر قيود التبعية إلى الخارج، هذه التبعية التي يعاني منها جل الدول النامية وكل الدول الأقل نمواً.

كما تختلف صناعة الدواء عن غيرها من قطاعات الصناعة من حيث طبيعة المستهلك، إذ أن مستهلك المنتجات الدوائية مضطر بحكم حالته الصحية إلى اقتناء المنتج الدوائي وتناوله، ولا يملك قدرة الاستغناء عنه من باب القيام بالأسباب، لا من باب أن الدواء هو الشافي.

تنمية الاقتصاد، إذ أن تعميم الحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع في كل المجالات، واشتغالها على صناعة الدواء، مع تغيير مفهوم الاستغلال، من ضرورة التصنيع المحلي إلى إمكانية الوفاء بالالتزام عن طريق الاستيراد، يجعل من مبدأ تنمية الاقتصاد الذي تبنته

<sup>1</sup>Stéphanie NGO MBEM op cit, p 50

<sup>2</sup> يخضع منتج الأدوية الصيدلانية لنظام المسؤولية التصريحية في مواجهة مستعملها النهائي وما يؤكد ذلك، الحكم الصادر عن محكمة السين الفرنسية الذي قضى بأن مسؤولية منتج الأدوية تكون ذات طبيعة تصريحية، فهذه المسؤولية تخضع بالضرورة لنص المادتين 1382، 1383 من القانون المدني الفرنسي. "محمد أحمد المعداوي" المسؤولية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة 2012 ص 513.

اتفاقية تريبس، حكراً على الدول المتقدمة دون غيرها من الدول النامية التي فرض عليها بحكم الاتفاقية، أن تحمي حقوق صاحب البراءة، دون أن تستفيد من تصنيع المنتج المحمي محلياً أو تجمي من خلاله اقتصادها.

لذلك نقول بأن تبني مفهوم الاستغلال عن طرق الاستيراد يتنافى والمبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس، والتي يأتي على رأسها وجوب نقل التكنولوجيا وتعميمها، لخدمة وترقية المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في الدول الأعضاء.

والجدير بالملاحظة أن الاستغلال عن طريق الاستيراد في مجال المستحضرات الدوائية، يؤدي حتماً إلى الحد من إمكانية الوصول إلى الدواء في الكثير من الدول النامية وجل الدول الأقل نمواً، لاسيما الإفريقية منها، وذلك نظراً لغلاء سعرها مقارنة مع القدرة الشرائية للمستهلك في هذه الدول، مع العلم أن هذا المستهلك يتحمل عبء تكلفة الدواء من جيبه، نظراً للغياب الكلي للحماية الاجتماعية أو عدم كفايتها في الكثير من هذه الدول.<sup>1</sup>

ولعل ما يدعم هذا الطرح هي النتائج التي توصلت إليها الكثير من الدراسات المتخصصة، والتي أثبتت أن علاج حالة واحدة من حالات فقدان المناعة المكتسب السيدا يكلف سنوياً بين 10.000 و 15.000 دولار أمريكي،<sup>2</sup> الأمر الذي يجعل من الوصول إلى مثل هذا العلاج أمراً يكاد يكون مستحيلًا بالنسبة لسكان الدول الأفريقية جنوب الصحراء، فهذه الدول تعاني الأمرين في ذات الوقت، فهي من جهة دول فقيرة من حيث الموارد المالية التي قد تسمح لها باقتناء الأدوية من الخارج وفقيرة من حيث البنى التحتية الصناعية التي تسمح لها بتصنيع الدواء محلياً نتيجة إجماع أصحاب الصناعات الكبرى في العالم عن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ومن جهة أخرى، فإن هذه البلدان هي الأكثر عرضة لمرض السيدا على الإطلاق، نظراً لغياب أي ثقافة صحية أو دينية تساهم في الوقاية من مثل هذه الأمراض، لكن نفس الأدوية الموجهة لعلاج نفس الأمراض والمصنوعة في البلدان النامية ومنها الهند على سبيل المثال، تكلف عشرين مرة أقل، الشيء الذي يوحي، بل يثبت بالدلالة القاطعة مدى الفائدة التي يمكن للاستغلال عن طريق التصنيع المحلي،<sup>1</sup> أن يعود بها على الدول النامية، إن من حيث الحفاظ على الصحة العامة أو من حيث ترقية الاقتصاد والاستفادة من التكنولوجيا الجديدة، لاسيما في مجال الصناعة الدوائية.

<sup>1</sup>Stéphanie NGO MBEM op cit, p 50

<sup>2</sup> Pierre Chirac « guerre des prix sur les antirétroviraux, biofuture N° 210 avril 2001 p 28 et Thomas Bréger « L » accès aux médicaments des pays en développement, enjeu d'une rénovation des politiques de développement édition L'Hamattan 2011, p310

<sup>1</sup> J.J Perrier et S. Menon, « Cipla casse les prix », biofuture N° 210 avril 2001 p 30



خاتمة:

مما سبق يمكن القول أنه ليس من باب العدل ولا من باب المساواة بين الدول أن تفرض عليهم قواعد تسوي بين الغني منها والفقير، وبين من ولدت التكنولوجيا في أحضانه ومن يسعى جاهداً لتبنيها، وبين من تساوي ميزانية البحث العلمي لديه ميزانية دول مجتمعة من الدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء، بل لا بد من أن تكون القاعدة القانونية ذات البعد الدولي، متلائمة مع الأوضاع السائدة في البلدان الأعضاء والمخاطبة بالنص القانوني.

قائمة المراجع:

- محمد أحمد المعداوي "المسؤولية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة 2012
- جلال وفاء محمد، "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريپس)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004
- اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 وتمت مراجعتها ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وبواشنطن في 02 جوان 1911 وبلاهاي في 16 نوفمبر 1925 وبلندن في 02 جوان 1934 وبلشبونة في 31 أكتوبر 1958 ويستوكهولم في 14 جويلية 1967 وتم تعديلها في 28 سبتمبر 1979.
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية المتمخضة عن دورة الأروغواي والموقعة في مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994 ودخلت حيز التطبيق في الفاتح من يناير 1995.
- B. Remiche et H. Desterberg, « les brevets pharmaceutiques dans les accords du GATT : l'enjeu ? », Revue internationale de droit economique, 1996/1, p 17.
- Stéphanie NGO MBEM ,« l'intérêt général et la protection des médicaments par brevets dans les pays en développement »,mémoire de D.E.S.S ,université ROBERT SCHUMAN, STRASBOURG, 2003
- Pierre Chirac ,« guerre des prix sur les antirétroviraux, bio future N° 210 avril 2001 p 28 et - Thomas Bréger, « L'accès aux médicaments des pays en développement, enjeu d'une rénovation des politiques de développement, édition L'Hamattan, 2011, p310
- J.J Perrier et S. Menon, « Cipla casse les prix » ,bio future N° 210 avril 2001 p 30 -